بصره الي السماء وبين في الدعا عقب الوضو ويجوز في الدعا فيما عدا ذلك عند
الاكثر ويكره عند بعضهم فاحوال الرفع ثلاثة الكراهة قطعا في الصلاة
والسنة قطعا في الدعا عقب الوضو والاباحة في غيرهما عند الاكثر
والكراهة عند بعضهم فالاقوال اربعة لان في الحال الاخير قولين
ومنه شد الوسط ظاهره ولو علي الجلد اه قلت الا لحاجة ومنها شد
السراويل فان التدرج مندوب لانه وسيلة للبس السراويل والوسايل
تعطي حكم المقاصد ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لغرض صلاة
ولا يستمسك الثوب الا بشده فيجب التدرج فللشد ثلاثة احوال
اه ج كما اذا تثاءب فلا كراهة اي بل يستحب واليسري اولي من اليمني لان
الغرض حبس الشيطان بها لاستقذاره علي رجل واحدة ويمي
صافنا الا لحاجة كوجع الاخري والثالث بالتريح المناسب بالخف لان
ما يتعلق بالريح يقال له حافز بالفا والزاي لا حازق ثم رايت في بعض
النسخ حافزا وهي تناسب التغيير الذي ذكره اج يتوق بالمثناة
اي يشتاق اي يشتد شوقها اليه وخرج به الشوق وهو ميل النفس
الي الاطعمة اللذيذة فلا عبرة به وتوقان النفس في غيبة الطعام
بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب ولا تزول الكراهة الا باكل
حاجته بتمامها وهو الاقرب وكل محله حيث اتسع الوقت ثم قوله
قبل وجهه اي في الصلاة وكذا خارجها اذا كان مستقبل القبلة
او عن يمينه اي في غير مسجده صلي الله عليه وسلم اما فيه فيبصق عن يمينه
ويكره عن شماله لان القبر الشريف يكون كذلك بل اذا قصد الاهانة يحرم
ويخشي عليه الكفر اه والمبالغة في خفض الراس لو اسقط المبالغة لكان
اولي لان المدار علي خفض الراس عن الظهر في الركوع اقله واكمله قال ويكره
ايضا الزيادة علي اكمل الركوع دون البرية ض والمعتمد كراهة الصلاة في
الطريق ولو في البرية لاشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة وكل
من هذين علة مستقلة عطن الابل بفتح اوليه المهملة وهو محل اجتماعها

وعبارة

وعبارة ح المحل الذي تنحي اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فلا في مثل
ذلك في غيرها كالبقر والغنم والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش
بالفعل ولم يكن بمحلها نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها
بغير حايل وتكره مع الحايل ومحل ذلك في غير قبور الانبيا والشهدا والا فلا
كراهة اي اذا صلي محاذيا للميت فان علة الكراهة محاذاته للنجاسة
سوا ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفا المحاذاة
وان كان فيها لبعد الموتي عنه عرفا ومن ثم لم تكره بقبور الانبيا والشهدا
لعدم النجاسة فانهم احيا في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد
ولا شي من النجاسات ابدا وفرض الكلام اذا لم يصل فوق القبر واما
اذا صلي فوق القبر فهو مكروه لامرين محاذات النجاسة والوقوف
علي القبر والظاهر كراهة الصلاة علي قبور الانبيا فانهم افضل من
الكعبة التي تكره الصلاة فوقها ويكره استقبال القبر الا في غير الانبيا
والا فيحرم اي اذا قصدا ستقبالها للتبرك او نحوه لافضايه الي الشرك
ثم مرور الصلاة مستقبلا للقبر تكره لامرين محاذات النجاسة واستقبال
القبر كما مر كمامر ولا تكفي السترة بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض
الصفوف لا يكون سترة لبعض اخرثم مر حلوه ويحصل اصل السنة
بجعله عرضا م ر دفع مار يالاخف فالاخف كالصايل فلا يضمنه لو تلف
ولو رفيقا وضع يده عليه اعلاها وهو الذي من جهة القبلة قوله
ليمينه او شماله مثله في شرح م ر وقضيته استواهما لكن في الايعاب
ان جعله عن يساره اولي لانه يمنع بها الشياطين

فصل في كيفية الصلاة ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل
عليه واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو كاف والقصد
من ذكر ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث علي معرفة الكيفية
لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان الصلاة مشتملة علي فرض ونفل
وميز بينهما صحت صلاته ولا كلام وان لم يميز بينهما فان قصد بفرض معين

Copyright ... University